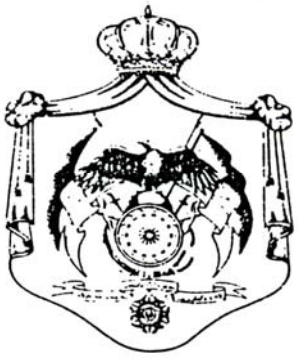

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

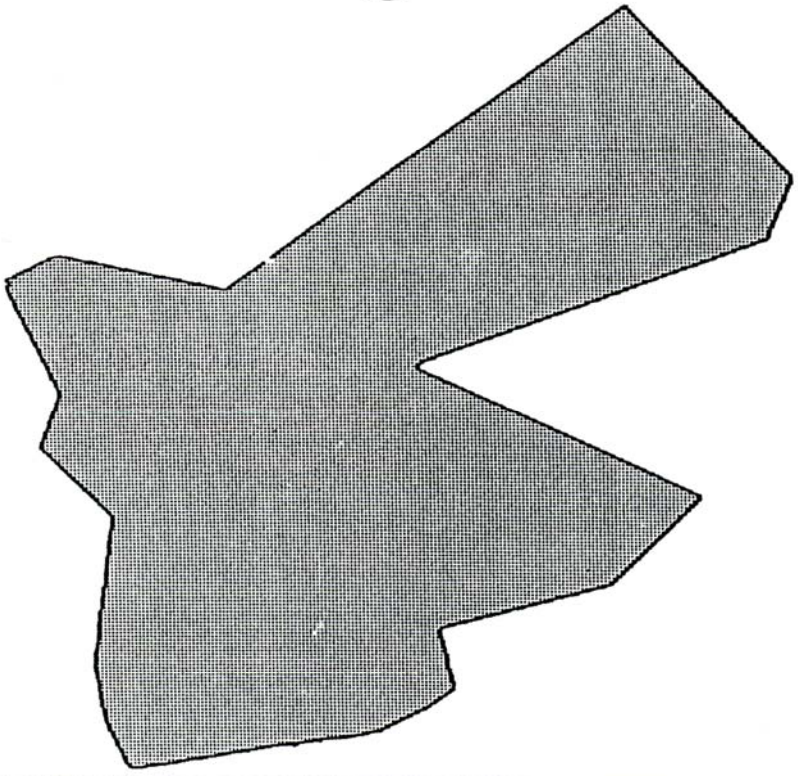

عمان: الثلاثاء ٢٩ رمضان سنة ١٤٢٦هـ. الموافق ١ تشرين ثاني سنة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٧٢٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات فتح فرع شركة التأمين داخل المملكة أو خارجها

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام

المادة (٢٨) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من

قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات فتح فرع شركة التأمين داخل المملكة أو خارجها لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به.

الدولة المضيفة : الدولة المراد فتح فرع الشركة الخارجي فيها.

المادة (٣):

أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات، يقدم طلب فتح فرع للشركة خارج المملكة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات التالية:-

١- اسم الشركة.

٢- عدد فروع الشركة داخل المملكة وخارجها.

٣- نوع التأمين المطلوب ممارسته.

٤- فروع التأمين المطلوب ممارستها.

٥- المنطقة الجغرافية التي سيمارس الفرع أعماله فيها.

ب- يرفق بالطلب الوثائق والمعلومات التالية:-

١- قرار مجلس إدارة شركة التأمين الأردنية بفتح الفرع.

٢- دراسة الجدوى الاقتصادية لفتح الفرع متضمنة الموازنة التقديرية للوضع المالي المتوقع للسنوات المالية الثلاث الأولى لتأسيس الفرع.

٣- بيان يوضح طبيعة علاقة الشركة بالفرع والصلاحيات الممنوحة له.

٤- الهيكل التنظيمي للفرع بما في ذلك عدد الموظفين.

٥- كشف بأسماء الموظفين الرئيسيين بما في ذلك مدير أو مسؤول الفرع مع بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات كل منهم وفقاً لأحكام المادة (٣٣) من القانون وما يثبت تحقيقهم للشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون، على أن يتضمن هذا الكشف أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الفرع.

٦- بيان بالتجهيزات والعقارات اللازمة لأعمال الفرع.

٧- تصريح خطي بأن كامل البيانات والمعلومات والوثائق المنصوص عليها في هذه المادة صحيحة.

٨- أي بيانات أو وثائق أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (٤):

أ- يشترط أن لا تقل نسبة هامش الملاءة، على مستوى البيانات الموحدة، للشركة التي ترغب بفتح فرع لها خارج المملكة عن (٢٠٠٪) وفقاً لتعليمات هامش الملاءة المعمول بها، على أن تحافظ الشركة على هذه النسبة خلال مدة عمل فرعها خارج المملكة.

ب- يراعى عند النظر في طلب فتح الفرع خارج المملكة ما يلي:-

١- مدى رقابة الشركة على الفرع.

٢- البيئة التشريعية والرقابية على أعمال التأمين في الدولة المضيفة.
٣- قدرة الشركة المالية والفنية على فتح فرع لها خارج المملكة ومؤهلات وخبرات القائمين عليها ومدى التزامها بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

المادة (٥):
أ- يبلغ المدير العام الشركة مقدمة الطلب إما باستكمال الطلب لكافة البيانات والوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.
ب- في حال وجود نقص، فعلى الشركة مقدمة الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تبليغها بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى حكماً ولا يجوز لها تقديم طلب آخر قبل مضي ستة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (٦):
أ- في حال استكمال الطلب لجميع البيانات والوثائق المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات، يصدر المدير العام قراره بالموافقة أو بعدم الموافقة على فتح الفرع خلال شهر من تاريخ تبليغ الشركة باستكمال الطلب لجميع البيانات والوثائق، على أن يكون قرار المدير العام في حال عدم الموافقة معللاً.
ب- في حال الموافقة على فتح الفرع وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم قيد الفرع في السجل الخاص المعد لهذه الغاية وذلك بعد قيام الشركة بتقديم صورة مصدقة عن إجازة ممارسة أعمال التأمين في الدولة المضيفة ودفعها الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

المادة (٧):

أ- على الشركة التي حصلت على موافقة لفتح فرع لها خارج المملكة المباشرة بممارسة أعمالها من خلال ذلك الفرع خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ تبليغها قرار الموافقة على ذلك.

ب- للمدير العام أن يلغي الموافقة على فتح الفرع أو أن يمدد العمل بها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بناءً على أسباب معللة في حال عدم المباشرة بممارسة العمل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي جميع الأحوال تعتبر الموافقة ملغاة حكماً إذا لم يتم فتح الفرع خلال المدد المحددة.

المادة (٨):

يحظر على فرع الشركة خارج المملكة القيام بما يلي:-

أ- ممارسة أي عمل من أعمال التأمين قبل الحصول على الموافقة بفتح الفرع.

ب- ممارسة أي نوع أو فرع من فروع التأمين لا يقع ضمن إجازة الشركة وغير مجاز لممارسته.

المادة (٩):

يترتب على الشركة التي حصلت على موافقة لفتح فرع لها خارج المملكة بمقتضى أحكام هذه التعليمات إعلام المدير العام فوراً عن أي تغيير أو تعديل يطرأ على أي من البيانات والمعلومات والوثائق التي تمت الموافقة بمقتضاها على فتح الفرع.

المادة (١٠):

تلتزم الشركة التي لها فرع خارج المملكة بتزويد المدير العام بما يلي:-

أ- الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وحسابات الاكتتاب لكل إجازة وذلك عن الربع الأول من السنة المالية وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر نيسان وعن الربع

الثالث من السنة المالية وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر تشرين أول لجميع الفروع لكل دولة على حدة. وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية.

ب- البيانات المالية نصف السنوية بعد مراجعتها من قبل مدقق حسابات مرخص في موعد أقصاه نهاية شهر تموز لجميع الفروع لكل دولة على حدة، وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية.

ج- البيانات المالية السنوية بعد مراجعتها من قبل مدقق حسابات مرخص في موعد أقصاه نهاية شهر شباط لجميع الفروع لكل دولة على حدة. وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية.

د- كتب الملاحظات المتعلقة بالتدقيق المرحلي والخاصة بفحص أنظمة الضبط الداخلي والرقابة الداخلية لجميع الفروع لكل دولة على حدة حال استلامها من هذه الفروع.

هـ- ما يفيد تحويل أرباح الفرع المتحققة سنوياً إلى المملكة إذا ما تم تحويل رأسمال الفرع من المملكة.

و- أي توجيهات أو مراسلات من جهة التنظيم والرقابة على أعمال التأمين في الدولة المضيفة لها علاقة مباشرة بأعمال الفرع حال استلامها.

ز- أي بيانات أو معلومات أو وثائق أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (١١):

يخضع فرع الشركة خارج المملكة لعمليات التدقيق وفقاً لأحكام القانون وتتحمل الشركة جميع النفقات المترتبة على هذا التدقيق، وتطبق أحكام نظام الموظفين في هيئة التأمين المعمول به والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها المتعلقة بعلاوات ومخصصات السفر بهذا الخصوص.

المادة (١٢):

أ- يتعين على الشركة التي ترغب بإغلاق فرعها خارج المملكة أو وقف أعماله أو نقل مكانه، إعلام المدير العام بما يلي:-

١- بموافقة الدولة المضيفة على إغلاق الفرع أو وقف أعماله أو نقله من مكان إلى آخر وفقاً لتشريعات تلك الدولة بهذا الخصوص، إن وجدت.

٢- بخطط الشركة حول عملية إغلاق الفرع أو وقف أعماله أو نقل مكانه والآثار المترتبة على ذلك.

ب- مع مراعاة تشريعات الدولة المضيفة، تطبق عند إغلاق الفرع خارج المملكة أو وقف أعماله الأحكام التالية:-

١- تنتقل جميع حقوق الفرع والتزاماته بعد إغلاقه إلى الشركة.

٢- لا يجوز للشركة التقدم بطلب لفتح فرع في نفس المنطقة الجغرافية التي تم إغلاق فرعها فيها أو وقف أعماله وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا بعد مرور سنة من تاريخ إغلاق الفرع أو وقف أعماله.

٣- يحظر على الفرع الاكتتاب بأي وثائق تأمين جديدة بعد صدور قرار إغلاق الفرع أو وقف أعماله.

المادة (١٣):

يلتزم فرع الشركة خارج المملكة بتطبيق أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها، بما في ذلك تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية وتعليمات معايير إعادة التأمين المعمول بهما، وذلك في حال عدم وجود تشريعات لدى الدولة المضيفة تنظم أعماله بهذا الخصوص.

المادة (١٤):

أ- على الشركة التي ترغب بفتح فرع لها داخل المملكة القيام بما يلي:-

١- إعلام المدير العام بذلك خطياً قبل المباشرة بممارسة الفرع لأعماله.

٢- تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام عنها أو عن الفرع، وذلك خلال المدة التي يحددها المدير العام لذلك.

ب- يتم قيد فرع الشركة داخل المملكة في السجل الخاص المعد لهذه الغاية بعد قيام الشركة بدفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

المادة (١٥):

يحظر على فرع الشركة داخل المملكة ممارسة أي نوع أو فرع من فروع التأمين لا يقع ضمن إجازة الشركة وغير مجاز لممارسته.

المادة (١٦):

يترتب على الشركة التي فتحت فرعاً لها داخل المملكة وفقاً لأحكام هذه التعليمات إعلام المدير العام فوراً عن أي تغيير أو تعديل يطرأ على أي من المعلومات التي أعلمت الهيئة بموجبها عن فتح ذلك الفرع.

المادة (١٧):

أ- يتعين على الشركة التي ترغب بإغلاق فرعها داخل المملكة أو وقف أعماله أو نقل مكانه، إبلاغ المدير العام بخطط الشركة حول عملية إغلاق الفرع أو وقف أعماله أو نقل مكانه والآثار المترتبة على ذلك.

ب- يحظر على الشركة الاكتتاب بأي وثائق تأمين جديدة من خلال فرعها داخل المملكة بعد إبلاغ الهيئة بإغلاق هذا الفرع أو وقف أعماله.

المادة (١٨):

أ- للمدير العام أن يصدر قراره بإغلاق فرع الشركة وشطب تسجيله، في أي من الحالات التالية:-

١- إذا كانت الموافقة على طلب فتح فرع الشركة خارج المملكة قد تمت بناءً على معلومات غير صحيحة وردت في ذلك الطلب أو في البيانات والوثائق المرفقة به.

٢- إذا لم يباشر فرع الشركة خارج المملكة أعماله خلال المدة المحددة في المادة (٧) من هذه التعليمات.

٣- إذا فقد فرع الشركة خارج المملكة أياً من الشروط التي منح بمقتضاها الموافقة على فتحه.

٤- إذا خالف فرع الشركة أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

٥- إذا صدر قرار بإغلاق فرع الشركة خارج المملكة من قبل الدولة المضيفة.

٦- إذا توقف فرع الشركة عن ممارسة أعماله لمدة اثنا عشر شهراً متتالية أو غير متتالية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ب- إذا أصدر المدير العام قراراً بإغلاق الفرع وشطب تسجيله، فلا يجوز للشركة التقدم بطلب لفتح فرع لها في نفس المنطقة قبل مضي سنتين من تاريخ صدور قرار إغلاق الفرع وشطب تسجيله.

ج- في حال صدور القرار بإغلاق الفرع وشطب تسجيله، يبلغ المدير العام الشركة بذلك وفقاً لأحكام القانون، ويتم شطب تسجيل الفرع من السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة.

د- تراعى تشريعات الدولة المضيفة بالنسبة للفرع الخارجي عند تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة (١٩):

تلتزم الشركة عند نفاذ أحكام هذه التعليمات بتوفيق أوضاع فروعها داخل المملكة وخارجها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذها، وذلك تحت طائلة إغلاق الفرع وشطب تسجيله.

المادة (٢٠):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين